

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ١٨٣٠

أمر بشأن جلسات تمديد الاعتقال (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري للحفاظ على الامن، النظام لعام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى بفيروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس كورونا)، للمعتقلين والسكان، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. لغرض هذا الامر-

"معتقل" -بحال كان مشتبه به او متهم.

"امر بشأن تعليمات امن"-امر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩.

تمديد اعتقال

٢. (أ)

بالرغم من المذكور في المادة ٥١ من الامر بشأن تعليمات امن، تعقد الجلسة للبحث بطلب تمديد الاعتقال خلال مدة سريان هذا الامر بتغيب المعتقل ولكن باشتراكه بواسطة أجهزة تكنولوجية التي تمكن من نقل الصوت ويقدر الإمكان تنقل الصورة أيضاً، بيث مباشر، وكل هذا بالشكل الذي يقلص بقدر الإمكان المس بالمعتقل بسبب تغيبه عن الجلسة؛ لا يمس المذكور بهذه المادة بتعليمات المادة ٥١ (أ) من الامر بشأن تعليمات الامن بالنسبة لمعتقل الذي طلب المعتقل التغيب عن الجلسة، وتعليمات المادة ٥١ (ب) من الامر بشأن تعليمات الامن بما يتعلق بصلاحيات المحكمة العسكرية عقد جلسة بغياب المعتقل إذا تيقن القاضي، بناءً على تقرير طبيب ان المعتقل عاجز عن المشاركة في الجلسة جراء وضعة الصحي، وكذلك بتعليمات المادة ٥٢ من الامر بشأن تعليمات امن بما يتعلق بصلاحيات المحكمة لعقد جلسة بغياب المعتقل المشتبه به بتنفيذ مخالقات امنية.

(ب) رفض المعتقل الاشتراك بالجلسة بواسطة الأجهزة المذكورة في الفقرة (أ)، يحق للمحكمة عقد الجلسة غيائياً.

(ج) يعتبر معتقل الذي فرض عليه الحجر الصحي بموجب تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ او تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، كأنه لا يستطيع حضور الجلسة بسبب حالته الصحية كالمذكور في المادة ٥١ (أ) من الامر بشأن تعليمات امن؛ انتهت مدة الحجر الصحي قبل نهاية مدة الاعتقال، يحق للمعتقل تقديم طلب لعقد جلسة لإعادة النظر، وتسري على الجلسة تعليمات الفقرة (أ).

(د) تسري التعليمات التالية على الجلسات المنعقدة وفق الفقرات (أ) - (ج):

(١) تعقد الجلسة بحضور محام المعتقل، بحال لم يكن ممثلاً يعين له القاضي محامي دفاع، الا إذا تبين له ولأسباب خاصة يدونها، ان ظروف الامر لا تسمح بذلك.

(٢) يسمح بأجراء محادثة سرية بموجب المادة ٥٦ (ب) من الامر بشأن تعليمات امن، بين المعتقل ومحاميه قبل بدء الجلسة، خلالها، وبعدها مباشرة، هذا لأجل الاستشارة القانونية فقط.

(٣) تعقد الجلسة بشكل الذي يضمن ان المعتقل، القاضي، محام الدفاع والشرطي او المدعي يسمع أحدهم الآخر، وبقدر الإمكان يريان أحدهما الآخر، خلال الجلسة، بمراعاة الأجهزة الالكترونية التي بواسطتها تعقد الجلسة.

(٤) لا يمس المذكور في الفقرات (١) - (٣) بتعليمات المواد ٥٧، ٥٨ و-٥٩ من الامر بشأن تعليمات امن.

(هـ) عند الامر على تمديد اعتقال شخص وفق المواد ٣٧ و-٤٣ من الامر بشأن تعليمات امن، يأخذ القاضي بعين الاعتبار أيضا ضرورة الاعتقال ويأخذ بالحسبان الضرر الذي قد يلحق بالمعتقل جراء عقد الجلسة وفق تعليمات المادة ٢، غيايبيا، وخطر نقل العدوى بفيروس الكورونا للمعتقل عند مكوثه في الاعتقال والوضع السائد في مكان الاعتقال.

٣. **السريان على جلسات الاعتقال الاداري**
خلال مدة سريان هذا الامر، تسري تعليمات المادة ٢، بالتغيرات الازمة، على الجلسات في الإجراءات حسب الباب أ والباب ب للفصل ط من الامر بشأن تعليمات امن، وأيضا بما يتعلق بحضور المعتقل، الذي طلب هذا بموجب المادة ٢٩١ (ب) من الامر بشأن تعليمات امن.

٤. **حفظ البيان**
لا تسري تعليمات المواد ٢ و-٣ من هذا الامر على الجلسات المنعقدة في قاعة المحكمة العسكرية المتواجدة داخل منشأة اعتقال، التي يعتقل بها المعتقل.

٥. **سريان**
بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لمدة (٣) أشهر من يوم توقيعه.

٦. **الاسم**
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٠، ٥٧٨٠-٢٠١٩)".

نداف بدان، ألوف	ادار ٥٧٨٠	٢١
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	آذار ٢٠٢٠	١٧
بمنطقة يهودا والسامرة		